

قانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١

حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية

المادة الأولى: لغاية تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

معلومات مميزة غير معلنة: هي المعلومات التي تجتمع فيها الخصائص التالية:

١- ان تتعلق بمنتجات مالية معينة، أو بمصدري هذه المنتجات.

٢- ان لا تكون بعد في متناول الجمهور.

٣- ان تكون دقيقة ومحددة، وتعتبر المعلومات دقيقة، على سبيل الميثال لا الحصر، عندما تحدد جملة معطيات او احداث وقعت او توشك على الوقوع، ويكون من شأنها، في حال افصاحها للجمهور، التأثير بشكل حسي على اسعار منتجات مالية معينة او اية منتجات مالية اخرى مرتبطة بها. وتعتبر المعلومة مؤثرة بشكل حسي على سبيل الميثال لا الحصر، عندما يكون من المهم للمستثمر العادي الاطلاع عليها.

يمكن ان تتضمن المعلومات المميزة على سبيل الميثال لا الحصر ما يلي:

- الارباح او الخسائر
- عمليات الدمج او الاستحواذ، المناقصات، او المشاريع المشتركة
- تغييرات على صعيد الاصول
- اكتشافات، منتجات، او منهجيات مبتكرة
- تراخيص جديدة، براءات اختراع، علامات تجارية مسجلة، او موافقة / رفض لمنتج ما صادرة عن اي جهة او سلطة او هيئة

- تطورات متعلقة بالزبائن او الممولين (مثل الحصول على عقد او خسارته)
- تغييرات على صعيد الادارة
- تغيير في رأي مفوض المراقبة (التدقيق الخارجي)
- احداث مرتبطة بسندات الدين ام الاسهم (عدم تسديد السندات، خطط اعادة الشراء، السندات المجزأة، تغيير في انصبة الارباح، تغييرات في حقوق حامل السندات، عمليات بيع عامة او خاصة لسندات او اسهم اضافية، تغييرات في تقدير درجة الملاءة)
- حالات الافلاس
- النزاعات القضائية الكبرى
- عمليات كبيرة لتبادل الاسهم قبل تنفيذها

منتجات مالية:

- أي من الأدوات المالية المذكورة أدناه على سبيل البيان لا الحصر او التي قد تنشأ لاحقاً والمطروحة للتداول العام في سوق مالي في لبنان:
- ١- الأسهم أو الحصص أو سندات الدين كافة المصدرة من شركات مساهمة او من هيئات استثمار جماعي مشترك.
 - ٢- أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن اسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات.
 - ٣- أية أدوات مالية مركبة أو مشتقة أو مرتبطة بمؤشرات أو ناجمة عن عمليات تسنيد مهما كان نوعها أو شكلها.
 - ٤- أية أدوات مالية أو شهادات أو صكوك تولي حاملها حق الاكتتاب أو حيازة أو النفرغ عن المنتجات المالية المذكورة في البند (١) أعلاه.

كسب محقق: الربح المحقق أو الخسارة التي تم تفاديها.

المادة الثانية:

- يحظر على كل شخص، طبيعي أو معنوي، بصفته:
- رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم أو مدقق حسابات أو مفوض مراقبة لدى مصدر منتجات مالية أو مساهم في رأسماله أو مالك لحصص فيه، ان يستعمل أو ان يستغل معلومات مميزة غير معلنة عن طريق اكتساب أو محاولة اكتساب أو التنازل أو محاولة التنازل عن منتجات مالية مرتبطة بهذه المعلومات أو اية حقوق متعلقة بهذه المنتجات أو من خلال الحصول على كسب محقق، لحسابه أو لحساب الغير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
 - يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة أعلاه على كل من اطلع ولو بشكل عرضي بحكم مهنته أو عمله أو مهمته على معلومات مميزة غير معلنة.

المادة الثالثة:

- يحظر على الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه الذين يملكون معلومات مميزة غير معلنة من:
- ١- تزويد أي شخص ثالث بها خارج إطار الممارسة الاعتيادية لعمل هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو مهنتهم.
 - ٢- تقديم المشورة أو النصح لشخص ثالث بموضوع اكتساب حقوق متعلقة بمنتجات مالية أو بالتنازل عنها.

المادة الرابعة:

- يشمل الحظر المشار إليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، أي شخص، طبيعي أو معنوي، غير الأشخاص المعددين اعلاه، يحصل على معلومات مميزة غير معلنة اذا كان يعلم أو كان يفترض به ان يعلم بطابع هذه المعلومات.

المادة الخامسة: لا تطبق أحكام هذا القانون على:

- العمليات المجراة من قبل السلطات أو الهيئات المخولة قانوناً بالقيام بها لأهداف متعلقة بالسياسة النقدية للبلاد أو سياسة القطع أو ادارة الدين العام، على ان يبقى اي مسؤول في هذه السلطات أو الهيئات المنوه عنها اعلاه خاصعاً لأحكام هذا القانون في حال استعماله المعلومات المميزة غير المعلنة لمنفعة خاصة.
- العمليات المجراة حصراً بهدف المحافظة على استقرار المنتجات المالية عند اصدارها ولمدة زمنية لا تتعدى الشهرين.

المادة السادسة: يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة الكسب المحقق ولا تزيد عن عشرة اضعاف الكسب المحقق.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بالحرمان المؤقت او النهائي من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستهما معلقة على نيل شهادة أو إذن من السلطات المختصة.

المادة السابعة: خلافاً لأي نص آخر، تقوم، مباشرة، الهيئات والسلطات المعنية بتنظيم ومراقبة والإشراف على الأسواق المالية المنظمة بملاحقة مخالفتي أحكام هذا القانون أمام المحاكم المختصة كافة.

المادة الثامنة: ان فرض العقوبات الملحوظة في هذا القانون لا يحول دون فرض العقوبات الادارية المنصوص عليها في الانظمة المرعية الاجراء.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٧ آب ٢٠١١
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي